

مادة (١٣) : على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم بطلب للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولايجوز لاي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة استلام اية مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

مادة (١٤) : للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير ودون اخطار مسبق ان يقوموا بفحص اية عملية تتضمن افراز المخلفات الخطرة او اى نشاط يتعلق بذلك ، او اجراء اية اختبارات او تحريات تكون ضرورية ومناسبة لتطبيق احكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها الى السلطنة او تصديرها الى الخارج الا باذن من الوزير ويصدر هذا الاذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مادة (١٦) : يجب قبل اصدار اى ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التى تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .

قرار وزاري

رقم ٩٣/٢٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٠/١٢ بشأن الرسوم البلدية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٢) من القواعد الواردة بالبند - ثانيا رسوم الشئون الصحية - فى قائمة الرسوم الملحقه بالقرار الوزارى رقم ٩٠/١٢ المشار اليه ، النص الآتى :
- (٢) لاتجدد الرخصة الصحية للسيارة الا بعد سداد ما يكون قد استحق عليها من غرامات التأخير ورسوم التجديد عن السنوات السابقة .
- ولاتطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الاسماك التى تختص باصدار تراخيصها وزارة الزراعة والثروة السمكية) .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ١١ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٣ م